

بطريق القطع فرع العلم بطريق القطع حتى لو لم يكن معلوما
لزم بحسب العلم به فعل هذا اذا حصل للمجهدين ظن بحكم يكون مذكور
معلوما عنده قطعا والحاصل ان الحكم الظني من حيث انعقاده
من الدليل الظني ظني لكن وجوب العمل به قطعا او صلة الى
العلم بشيئوته ولهذا ائذ دفع ما قيل ان الدليل الموجب للحكم
اذا كان ظنيا كيف يكون العلم الحاصل به يقينا ووجهه
الدفع انه من حيث استفادته من الظني ظني وتكونه يقينا
مستفاد من خارج فثبت ان حصول اليقين من الماد كسرة
الظنية خاص بالمجهدين لا يفقد اجماع على وجوب العمل به
حقه بخلاف المعقولات ظنة لا يؤدي الى علم لعدم انعقاد
الاجماع على وجوب العمل به فحقه بل انعقاد على خلافه فلا يلزم
كون المفيد يقينا بهذا المعنى وهذا التوجيه اعني حمل الموت
على اليقين والمادة على الماديات كما يتبين في اجواب الاول
اذ عليه بصير المعنى وسموا المسائل المدركة المفيدة هي
اليقين بالاحكام عن المادلة الظنية بالفقه واخفا في عدم
صحتها لان مظنة المسائل مع الدلائل لا تفيد اليقين
بالاحكام عن الماديات وان كان المطالع مجتهد الم يرى
ان المجتهد لو اذاه رايه في الزمان الثاني الى خلاف ما اذى
البرايه او لا ثم طالع المسألة التي اذى الحكم رايه او لا
مع ذلكها مظنة لا تفيد له وجوب العمل بحكمه فلا تفيد
له اليقين بحكمه بخلاف تصديق المجتهد بحكمه فانه يفيد اليقين
به عن امارته مادام ذلك التصديق باقيا فان اذى رايه
الى خلافه زال ذلك التصديق ومضى زال التصديق زال
اليقين والحاصل ان المفيد لليقين هو تصديق المجتهد
بالحكم عن الدليل فمضى بقي التصديق بقي اليقين ومضى زال

التصديق

التصديق زال اليقين وليست مظنة المسائل مع
ادلتها مفيدة لليقين بالاحكام ولو كانت تلك المسائل
يقينية **الجواب الثالث** ان تعريفات العلوم المدونة
كالفقه والنحو والمنطق بالتعريف التي تذكر ومنها
يقضى ان معلوما بما يجرد المسائل وان ما اشهر من
انجزا للعلوم ثلاثة المسائل والمبادي والموضوعات يقضى
ان معلومات العلوم هذه الثلاثة وان كان هذا
المقتضى يتنافى ولا يمكن اجمع بينهما انما يربطها بالمسألة
امان تعريفات وامان ما اشهر فالجعل التعريفات
مبنية على المسألة وانها من قبيل التعريف بما هو المقصود
الاهم فعدل عن تعريف الفقه المشهور وهو ما قدمنا الى
ما قاله حفظا للتعريف عن المسألة وحينئذ تكون مائة
قوله ما يفيد مضد وقها العلم بالمسائل والمبادي والموضوعات
وقوله يفيد معرفة الماديات بشمل علمها من استعمال الكل
على بعض اجزائه وبعض المحققين جعل تعريفات العلوم
على حقيقتها وجعل ما اشهر مبنيا على المسألة وانها
مبنى على عدما استندت اليه حاجة العلم جزءا منه مما لفت
في سنده الحاجة قال العلامة عصام ولعل ما ذهب اليه
بعض المحققين المسمى بالحق والاتباع **الجواب الرابع**
ان يقال ان المفيد هو العلم بحكم الاحكام والمفاد هو علم
كل واحد من تلك الاحكام على حدة والتعريف بينهما اذ اريد
لتعريف الكل للجزء بالذات فمضى قوله ما يفيد مضد وقها
العلم بجميع الاحكام وقوله يفيد اي يستلزم معرفة الاسلام
الكل للجزء وهذا الجواب حسن الما انه يقال اي فائدة في
اعتبار افاة العلم بجميع الاحكام لمعرفة كل حكم على حدة في

Copyrighted material